تحرك عاجل

محكمة مصرية تقر توقيع عقوبة الإعدام على 683 شخصاً

في محاكمة جماعية للمرة الثانية خلال خمسة أسابيع، قضت محكمة مصرية بمعاقبة 683 شخصاً بالإعدام، وذلك بعد محاكمة فادحة الجور أيضاً. ومن بين المحكوم عليهم محمد بديع، المرشد العام لجماعة "الإخوان المسلمين" والمحبوس حالياً.

وافقت هيئة محكمة جنايات المنيا، المنعقدة يوم 28 إبريل/نيسان 2014، بالإجماع على معاقبة جميع المتهمين البالغ عددهم 683 شخصاً بالإعدام وإحالة أوراقهم إلى مفتي الجمهورية، والذي يتعين على محاكم الجنايات استطلاع رأيه قبل أن تصدر رسمياً أحكام الإعدام. ووُجهت إلى جميع المتهمين تهمٌ بالضلوع في أحداث العنف التي وقعت في محيط مركز الشرطة في قرية العدوة بمحافظة المنيا، يوم 14 أغسطس/آب 2013، وأسفرت عن سقوط قتلى. ولم يكن أي من المتهمين حاضراً في المحكمة، بالرغم من أن قوات الأمن تحتجز 74 منهم، حسبما ذكر أحد محامي الدفاع لمنظمة العفو الدولية.

وكان محامو الدفاع قد قاطعوا الجلسة السابقة، التي عُقدت يوم 25 مارس/آذار 2014، وهي الجلسة الوحيدة التي نُظرت فيها تلك القضية، وذلك بعد أصدر رئيس هيئة المحكمة نفسه حكماً بإحالة 528 شخصاً إلى مفتي الجمهورية في قضية أخرى إثر محاكمة جائرة. وبالرغم من غياب المحامين، فقد واصلت هيئة المحكمة محاكمة المتهمين البالغ عددهم 683 شخصاً، واستجوبت أكثر من 50 شاهداً و74 متهماً في جلسة واحدة لم تستغرق سوى بضع ساعات. وأمر رئيس هيئة المحكمة بمعاقبة محامي الدفاع بغرامة قدرها 50 جنيهاً (حوالي سبعة دولارات أمريكية) وبإحالتهم إلى المحكمة التأديبية للمحامين لامتناعهم عن حضور الجلسة. وقد حضر مندوب من منظمة العفو الدولية جلسة المحكمة في ذلك اليوم. وكان هناك أفراد من قوات الأمن، مسلحين بأسلحة آلية وملثمين بلثام أسود، متواجدين داخل قاعة المحكمة.

ويُحتجز 74 من المتهمين في سجن الوادي الجديد، ويُضطر أهاليهم إلى السفر لمدة حوالي ثماني ساعات للوصول من قرية العدوة إلى السجن. وقال بعض الأهالي لمنظمة العفو الدولية إنهم يُضطرون إلى مغادرة القرية ليلاً حتى يتسنى لهم الوصول في توقيت مناسب صباح اليوم التالي لزيارة ذويهم في السجن.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- حث السلطات المصرية على إلغاء جميع أحكام الإعدام الصادرة؛
- مطالبة السلطات بأن تصدر فوراً وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغاء العقوبة.
- حث السلطات على نقل المحبوسين في سجن الوادي الجديد، وعددهم 74 شخصاً، إلى سجن أقرب.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 12 يونيو/حزيران 2014 إلى كل من:

وزير العدل
معالي المستشار/ نير عبد المنعم عثمان
وزير العدل
وزارة العدل
القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: 103 7958 2 202+
البريد الإلكتروني: mojeb@idsc.gov.eg

الرئيس المؤقت
فخامة الرئيس/ عدلي محمود منصور
ديوان رئيس الجمهورية
قصر الاتحادية
القاهرة، جمهورية مصر العربية
رقم الفاكس: 1441 391 2 202+

وتُرسل نسخ من المناشدات إلى:
النائب العام
معالي المستشار/ هشام محمد زكي بركات
مكتب النائب العام
دار القضاء العالي
1 شارع 26 يوليو
القاهرة، جمهورية مصر العربية
أرقام الفاكس: 4716 577 2 202+
7165 575 2 202+
(يُغلق الفاكس لدى انتهاء مواعيد العمل الرسمية، توقيت غرينتش +2)

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل

محكمة مصرية تقر توقيع عقوبة الإعدام على 683 شخصاً

معلومات إضافية

وجهت النيابة إلى جميع المتهمين، البالغ عددهم 683 شخصاً، تهم "القتل"، و"الشروع في القتل"، و"حرق مركز شرطة العدوة"، و"الانتماء إلى جماعة محظورة"، و"الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب الجرائم السالفة الذكر".

ويتعين استطلاع رأي مفتي الجمهورية في جميع أحكام الإعدام التي تصدرها محاكم الجنايات، ولكن رأيه استشاري ليس إلا. ويجوز للمحكوم عليهم الطعن في أحكام الإعدام الصادرة ضدهم أمام محكمة النقض، وهي المحكمة العليا في مصر. وينص القانون المصري على أنه من حق المحكوم عليه غيابياً أيضاً أن تُعاد محاكمته.

وكانت محكمة جنايات المنيا التي تنظر قضية هؤلاء الأشخاص قد أحالت من قبل أوراق 528 متهماً آخرين إلى مفتي الجمهورية، يوم 24 مارس/آذار 2014، وذلك بعد محاكمتهم في قضية أخرى بتهم الهجوم على مركز الشرطة في قرية مطاي بمحافظة المنيا، وقتل نائب مأمور المركز والشروع في قتل ضابطين آخرين. وجاء ذلك الحكم إثر محاكمة فادحة الجور. وفي 28 إبريل/نيسان 2014، أصدرت المحكمة رسمياً حكماً بالإعدام ضد 37 متهماً وبالسجن المؤبد ضد 491 شخصاً (انظر التحرك العاجل رقم: UA 75/14، على الموقع: http://amnesty.org/en/library/asset/MDE12/023/2014/en).

وكان مؤيدو الرئيس المعزول محمد مرسي قد خرجوا إلى الشوارع يوم 14 أغسطس/آب 2013، بعد أن فضّت قوات الأمن اعتصامين لمؤيدي مرسي في منطقة رابعة العدوية بمدينة نصر وميدان النهضة بالجيزة. وفي غضون الأيام القليلة التالية، قُتل مئات الأشخاص على أيدي قوات الأمن، التي استخدمت القوة المفرطة لتفريق المظاهرات. وفي أعقاب فض الاعتصامين، قام بعض مؤيدي محمد مرسي بمهاجمة عدد من المنشآت الحكومية وأقسام الشرطة ومواقع قوات الأمن. وفي بعض هذه الهجمات، أُسر بعض ضباط الشرطة وتعرضوا للضرب بل وللقتل. وفي ذلك اليوم، اشتبكت قوات الأمن مع متظاهرين تجمعوا في قرية العدوة. وبعد ذلك، اتجه بعض المتظاهرين في مسيرة إلى مركز الشرطة، حيث اندلع مزيد من العنف مما أدى إلى مقتل ضابط شرطة وابن أحد مساعدي الشرطة. وقال أحد محامي الدفاع لمنظمة العفو الدولية إن قوات الأمن ألقت القبض بعد ذلك على جميع المتواجدين في موقع الاشتباكات.

ولم تتضح طبيعة الأدلة التي قدمتها النيابة لإثبات صلة المرشد العام لجماعة "الإخوان المسلمين" المحبوس بأحداث العنف في قرية العدوة. وتجدر الإشارة إلى أن محمد بديع قُبض عليه في مدينة نصر يوم 20 أغسطس/آب 2014، طبقاً لما ذكرته وزارة الداخلية المصرية. وقد حُظرت جماعة "الإخوان المسلمين"، التي كان الرئيس السابق محمد مرسي ينتمي إليها قبل توليه الحكم، وظل وثيق الصلة بها. وقد أعلنت الحكومة اعتبار الجماعة "تنظيماً إرهابياً".

ويُذكر أن مصر دولة طرف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي تنص المادة 14 منه على حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من جانب محكمة مختصة ومستقلة

وحيادية، مُنشأة بحكم القانون. كما تسرد المادة نفسها عدداً من الضمانات التي تكفل حق كل منْ يواجه تهماً جنائية في أن يتم إبلاغه فوراً بطبيعة التهم المنسوبة إليه وأسبابها؛ وحقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه؛ وحقه في أن يُحاكم حضورياً؛ وحقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو عن طريق من يوكله. كما تنص المادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بأنه لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورةً وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام ذلك العهد.

الأسماء: 683 متهماً
النوع: ذكور

تحرك عاجل رقم: UA: 100/14 رقم الوثيقة: MDE 12/024/2014 مصر
التاريخ: 1 مايو/أيار 2014